

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد فئات رسم حفظ وإيداع السلاح

وضوابط تحصيله

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ؛
وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة
والذخائر وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحدد قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه بمبلغ (٣٠٠) جنيه شهرياً .
وتضاعف قيمة الرسم بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ استحقاق الرسم دون التصرف
فى السلاح ، أو التنازل عنه لوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

تتولى مديريات الأمن تحصيل الرسم المشار إليه فى المادة السابقة نقداً أو بإحدى
وسائل الدفع غير النقدي ويتم توريده فور تحصيله إلى المراقبة العامة لحسابات الشرطة ،
والتي تتولى اتخاذ إجراءات تخصيص نسبة (١٠٪) المقررة لوزارة المالية .

